



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الأولى بعد المائة

روما، 21 – 23 أكتوبر/تشرين الأول 2015

لجنة مصائد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أفريقيا –
اقتراح تعديل النظام الأساسي

أولاً – مقدمة

1- أُدرج هذا بلن دعلى جدول الأعمال المؤقت للجنة الشؤون الدستورية والقانونية بموجب لفقرة 7 (هـ) من المادة 34 من اللوائح العامة للمنظمة لى تتنص على أن تنظر اللجنة فى ماى حال لى لها من بنود حمددة اشئى عن: "تشركىل الهيئات وللجان بطقاً للمادة 6 من لادستور، مبا فى لك عضويته اخلتصاصاته وإجراءات فبصقاريه ولوائحه الداخلية". وعلى هذا الأساس، فإن لنظام ألسلسل لى لهيئات للجان المنشأة بموجب المادة 6 من لدستور، بل لخرطة إلى لتعدالت للاحق، خى ضع إلى امتعراض للجنة.

2- تتقدم هذولك لىقة لتعدالت المقترحة على لنظام ألسلسل لى للجنة مصايد ألسماك الداخلية بوبية الأحياء الخى ففيريقي، المشار لى هفى مل لى سى سمية للجنة.

ثانياً – معلومات أساسية عن اللجنة

3- رأس المديرالعام هذه للجنة م اللبغقرة 2 من المادة 6 من لدستور وموافقة للقرار رقم 56/1 لذي عتمده المجلس فى دوته اخل لاسسة ولستين فى يوي ولجزيران 1971. وقد جرى إنشا للجنة فبصقاريه لى تشجع بوعزز لتعاون لدولي



mo613

لنا طالع على هذولك لى قبلت خدام رمز استجابة لى (QR)، وهذ هى مبادرة من منظمة اغذية ولثوقا للتعدي لى لى لى حد من أنطولوجي لى تشجى لى طلت أكشر ملع القلبيقة.

مىكن اطلاع على شوائق أخرى على موقع لمنظمة www.fao.org

في جمالتطوير الموارد لسلكيقيف المياه الدالغية أقيريقي وإدراتها وملتخدامها وحفظها، لوكيتشجعتلنميمة المعتادامة لتربية الأحياء المائية لدى أعرضىها ل38.¹

4- كانت إنجازات للجنة خلال لسنوات ألبعين المهيمية هامة، فهي على وجه اخلصوص قد قامتبتعزي لقدرات المؤسسة الوطنية للصليد الدالغية ولبحوث لتلوقتتربية الأحياء المائية وإدارة عن طريقتللدريبلغى مواضي حمددة ومشاريع إليمية. وقد كانتتلك الأنشطة لتلوقتتبادل اخلبرات وتلغليظف معظم ألهي انمصدر إرشاد لأعضاء للجنة من حيهصي اغللسياسات ووضع جداول أعمال لبحوثلقطاع المطيد بهبوية الأحياء المائية. بولضلفة إلى لك، تأسأت للجنة شكقتبوية الأحياء المائية أقيريقي، من أجل لنه ووضبتربية الأحياء المائية في إلقيم، كما ساهم بصيف إنشاء منظمين حكوميين لويتين هما، منظمة صليد مساك بحيرفكوري ووهيئة بحيرة تنضليقا.

تلكالت حديات الرانة مخي ارتسلتقبل

5- في لوقت الراهن، هناك مسئئل كرية تحد منفعلي للجنة بصعرقل أداءها وتهدد وجودها بحدذات هوتشرم لذهلوي ودضعف الهيكل المؤسسة، وعدم مالموارد المالية فنوية، وعدلغفاية لتعاون مع أصحاب المصلحة في الهيئات التليمية الأخرى لمطيد المساك وللقطاع الخاص فضال عن عدم وجود خطة لتقوية لرؤية. كما أن اشراكة ري المتظمة وللعنية لأعضاء للجنة في دولتها قد حلت دون التمال لهصاب لبعليات اتخاذا لقرارات.

6- يف حم اللملة صدي لتلكالت حديات، اقترحت لدورة لساسنة عشرة للجنة، لتتي عقدت من 16 إلى 18 نوفمبر بربلبرين أول 2010 في ملبو، مونلميق، إعادة لتظيف دور للجنة وألائها كهيئة لليمية لمطيد ألساك. وقد قام لمتماع أل مناء للئ مبلر للوزاراتم لتلفقتب صليد ألساك بهبوية الأحياء المائية الدالغية لدى لدول الأعضاء في للجنة، عقد من 26 إلى 27 مارس/ آذار 2012 في لكيب تاون، جن وأفريقي، بللكي د جم ددأ على هذه احل اجة ولخص إلى أن للجنة مهمة لتقميقتبوية الأحياء المائية والمصليد الدالغية في لدول الأعضاء لوكنها بحاجة إلى إصلاح تاهيك عن وجوب تعزي لتتوييكتها وإجرائتها المؤسسة.

7- ومن أجل لتناول تلكالت اجات، عقدت أول دورة لتتويي للجنة لتقي فلدوسكا، نلميا من 1 إلى 2 ديسمبر لكون أول 2014. وحضر التتويي مع الوزراء لتلفونب المطيد الدالغية بهبوية الأحياء المائية لدى 22 من أعضاء للجنة. وقد طرحت لبيعة خيارات لتتويي للجنة.

لبن ضيوتس ولنبورك نيفاس و بروندي، الكاريون، م جهه أقيريقي الوسطى، تشاد، الكونغو، كوتديفوار، جمدهوية الكونغو والمي قراطيية، مصر ريرتري البليوي، غابون، غلميا، غانا، غني، كتي ليهاي سوتو، مفشقر، مالوي، ليموري شيسوس، مؤم بيقام بي المنيجر، نجرى، رواندا لمنغال سرلييوني، لاصومال، لاسودان سوازيلند وتوغو، أنغندا، جمهوية تنزانيا لحددة، نلميا زم بلبوي.

• الخيار 1: حفظ عمل الهيئة لك المئسي اح للدي للجن قبلت ببارها ج هازادستوري أنشئ بموجب المادة 6 من دستور المنظمة، لوكن مع إعادة للتوظيف نظامه الأساسي وإجرائها من أجل مكين للجنة من تناول مسؤل فنية لعمي حمدة.

• الخيار 2: تحويل للجن قبل جهز مستقل بمشأ بموجب المادة 14 من دستور المنظمة.

• الخيار 3: استبدال للجنة من بنظمة حكومية لوية مستقلة تتم بمبيريها وأجرتها المستقلة.

• الخيار 4: إلغاء للجن قشري ض مهامها إلى ليها بديلة مخصصة.

8- أحاطت للجنة عمل بإرشادات ممترة وللمس المنظمة أن عمل يسي أجهزة دستوري جديدة. كما أحاطت بعمل بأن علمية أسريس للجنة كجهاز مستقل داخل المنظمة أو خارجها لتكون مرهقة وطويلة الأجل، وقد السطفي فعاً من حيث معجلة للتحديات التي تواجهها للجنة. وبناء على ذلك تم تقرر عدم لمبري ينفذ داخل ليري 2 و 3 أله. ولم ينظر الأعضاء في خيار 4.

9- بالتالي قرر الأعضاء لفاظ لغير للجنة ك أحد أجهزة المادة 4 من دستور المنظمة. وأوصوا بإعادة النظر في لنظام الأساسي واللائحة للبل لي للجنة لغيرها من تناول أفضل لينية لعمي حمدة.

10- ومن أجل لفتح واستعراض هاتماد للعدالت على لنظام الأساسي، عقدت دورة لشيئاً يبقاني للجنة في كالار، لاسنغال من 14 إلى 15 يوليومتوز 2015. وقد جرى تميم ل21 عضواً من أصل 38 عضواً، أبععة منهم من هم من ممثلون على المستوى الوزاري.

رابعاً- التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للجنة

11- صدر لنظام أساسي عن أل ممين المع ي في عام 1971 بقبقي على له مبئي أم من نص دوره.²

12- هاتمدت للجنة يصف دوله لاني المشيئاً ي تتعدالت على نظامه الأساسي ألحته الدالغي وي في حين أن تعدالت اللحية الدالغي يمتت وجبفق طوافقة أل ممين العلم للهنظمة كيت دخل ح يميز لفي ذي، يبغي للعدالت لنظام الأساسي أن تحفظ وافقة للهنظمة قبل أتي لمن أل ممين العلم من إصدارها. أم للعدالت المقترحة على لنظام أللبي، على لنحو ليني وافقت لغير للهنظمة للصبف صيل في لرفق به دوله ي في قة.

² علمت د وم ترام لنظمي وفوتيه المبلعة عشرة لوشامنة عشرة م ليعود ي في عام 1973 وعام 1975 التديالت على للصوص الألسي للهنظمة (بخصوص : 1) (شارك الدول ري الأغض ي في أج هتلفا ولح مبعات ها و) 2 (لنظام الداخلي لل أجهز ليش أقم ولج بام لادة 6 أوام لادة 14 من لدستور. وي فضل كم للصب، دعا الأجهز ليني للصبف ي ق بين نظامه الأساسي ولائحته اللع ل ي وبيت ل للصبف ديالات.

13- تتعلّق معظم التعديلات المقترحة ببيع تصاريح للجنة وهي تتقوم على المدالت التي جرت خلال لدورات المتخفام لعدودة من عام 2008 وتي لاي ومصمك لتعدالت للجنة من معاجمة مسئلفنية ولعلمية محددة، وال سري هلك لي عكس المسئال اللقصادية والاجماعية للفقيرة الحاية لولاءة، بلحفظ التنوع البيولوجي وتوري المناخ لوظغظ على الموارد والسندمة على المدى البعيد.

14- من خلال علمية استعراض لنظام الاساسي، أجري تعدي للفقرة 4 من هك يي صبح متشهيأ مع تعديالت لدستور والالحقة العامة للمنظمة، بحسب ماتت المصادقة لوي يواف عام 2009، فجري تلوضيح أن المتوسري عنى بالدرجة أولوب المسئال لتعلق قلبلسات والمسئال لتظني هي ميسري عنى المعى م بسئال لبناج والميلينية.

15- بهالك، جرى تكريبية الأحياء التي تعلق فقرات 1 و 2 و 5 و 6 من لنظام الاساسي بحسب لبلقت ضاعلكي يعكس الأنشطة الحاية للجنة.

خامسا- قرارا مؤتمر المنظمة رقما 97/13 و 2015/11

16- خلال لدورتين الستينيتين تم إلغ الأعضاء بلقار رقم 97/13 لتعلق باستعراض ألجزة لادستوري تلفاو ولذي جرى تلندي لافاذه مؤخرأ من خلال للقرار رقم 2015/11 حيث اعترف المتسببات مرار حل اجتهت عزي لثافة المنظمة ولقومت بولف هذلف ترة من كحديات المليية، وإزالة ألجزة لادستورية التي تعفا لعيها لزم لضم من تلبير عم لكأثر مرونة موجهة نحو أهداف حمدة ومهتة بجدول زين معين، لألجزة للبقية".

17- وقد أحاط أعضاء اللجنة لطلب هذي للقراريين وقرروا لإنشاء حساب أمانة لدمسا هاتال طوعية من أجل تمويل أنشطة للجنة وسيتم دارست لفي ذ المفصل لهذا القترح خلال الدورة المقبلة للجنة لتي يترض بلع ادها في عام 2016.

18- لوكن مع مراعاة القراريين المذوريين أ الهوفيما أن لك قديني طوي على مسئل لسايياتي فونية، قديت رغب للجنة أي ضيف لنظر في وسئلبديلة للتعاون بشأن مهليد أ لمساك الدالغية بعبية الأحياء التي، من خلال لمت معاتن مخصصة من تعقد "بحسب الحاجة" أولتن اولق ضلبي محددة. وهذلف المحدد من لك هو أ لبيدو أن خل يار المتك وردد درس خلال الدورة أولى المشين التي للجنة التي عقدني فلوساك، فيدي سم بركنون أولول 2014. وقد أذن مهتر المنظمة، من خلال للقرار 2015/11 للمدير لعام حيتما أكن ببعأ لأي مشاورات مهتوب تم بوجب لالحقة الدالغية المرعية لإجراء لباقرارات ذات الصلة، أن ينظي فتنظي م مشاورا فنية خصصة من أجل لتناول لقي ضلبي المشمولة مبهامتك ألجزة التي مكن بلع قواد لدورات، بحسب لبلقت ضاع. لوكن تجدر إلشار على أن المسئلة ذات بطبيعة وسيلتي فتأثر من هال قنوية.

19- ويشار أيضاً إلى أن مسألة أخرى تستوجب لنظفها هي لتداخل للمكاتبين مهام للجنة ومهام أجهزة
إلبيمية الأخرى لمن يتصلب دالمسك، مثل لنقل ليج غتيها ومنظمة هليد مساك ري فمشوري لوهيئة بحيرة
تنبنيق على القلب قد لم يعبر معظم أعضاء الأجهزة الأخرى أيضاً أعضاء في للجنة.

سادسا- الإجراءات التي يقترح اتخاذها من جانب اللجنة

20- إن للجنة دعوة إلى :

- (أ) استعراض لتعدالت المترحة على لنظام لساسري للجنة قبل ية ف هوق هذولكي قهت قديم للبيقات
والملاحظات المناسبة؛
- (ب) استعراض لتعدالت المترحة على لنظام لساسري للجنة قوأييها بحسب للفضى والهت ها إلى
المجلس لمل موافقة لعيها؛
- (ج) تقديم لتوجيهات بي تراهمن اس بيقف ضوء للقرار رقم 97/13 لقرار رقم 2015/11 لذي جرى
عتماده مؤخرأ.

المرفق

النظام الأساسي³

1. لعضوية

تتألف اللجنة من لدول الفريقيّة الأعضاء والأعضاء الملتزمين باللائحة التي يحددها المدير العام على أساس اهتمامها لكش طبن مية المطيد الداخليّة بهيّة الأحياء الطائيّة فريقيّة، وبمساواة هاجم لتطيق ألفاء الفعّال للوظائف المناطب للجنة.

2. المهتمات

إن ختصصات اللجنة تتقضى مبيلي:

- (أ) - تعزّي رؤوس يقوم من عدة السيقصاءات بشأن علم لبريات والمياهل عذبة ببرنامج لبحوث وتطوير للمصليّة والقويّة واللقيميّة التي تتؤدي إلى ترشيد استخدام الموارد من صدد الأمم الك الداخليّة.
- (ب) - من عدة الحكومات الأعضاء على وضع أساس علمي للتدريسيّة وريها من كداري المؤدية الى صيانة الموارد للمكّيّة الداخليّة والبريات، وصياغة هذه كداري من خلال ألج هز تطوي ع ح ص ب يقضى اح لتلقدي م ت وصي ا م اللق مقش أن عبطي ق يوفي ذه ك لدير
- (ج) - تعزّي رؤوس يق الجهود على صلح عي دين الوطني وقلاي مي الح ص ر ي ا ي ك ا ي ع ، م ي ل ف ل ك م ن ع لتلوث الملقي وم ل ف ح ه .
- (د) - م ل س ا ع ي ق ف ت ط و ي ر ا س ت ز ر ا ع ا م س ا ك و ت ح س ي ن ا ل م خ ز و ن ، م ي ل ف ل ك م ل ف ح ع ا م ر ا ض ا ل م س ا ك و ا س ر ي ا د الأنواع البيبة
- (هـ) - ت ل ش ج ر ي ع و الم ل ع دة ع ل ي ا س ت خ ل م و س ئ ل و م ع د ا ت ع و ق ي ا ص ن ي د ل ا س م ل ك ا ل ك ر ف ل ح ا ي ع
- (و) - ت ش ج ر ي ع و د ع م a ن ش طة ا ل ن ي ق ب ه ي ز a ل م س ا ك و a ل م ت ج a ل م س ا ك ي ع و ح ف ط م س و ي ق ه a .
- (ز) - ك ش ج ر ي ع ع ل ي ل ت ل ع ي م و ل د ر ي ب م ن خ ل ا ل ا ن ش ا ء ا و ت ح س ي ن a ل م س ا ت a ل ن ي ق و a ل ل ق ي م ي ع ، و ع و ش ج ر ي ع ي و ط ي م ل ن د و ا و ا ح ل ق ا ت ل ا ر ا س ي ع و ا ج ل a ت ل ا ر ا س ي ع ، و م ا ك ز ط د ر ي ب
- (ح) - م ل س ا ع ي ق ف ج م ع ب ل ي ا ن a ل ل ح ص ا ي ل ي ق ب ي و ل و ج ي ق ب ي ا ي ع و ر ي ل ك م ن a ل م و م ا ت ع ن ص ل ي د ا ل م س ا ك a ل د ا ل ع ي ع ه ب ا د ل ه ا ن ش ر ه a و ت ل ي ل ه a و ر ل س ت ه a ؛
- (ط) - م س ا ع دة ح ك و م ا ت ل د و ل a ع ض ي ف ص ي ا غة ل ب ر ا م ج a ل ن ي ع ق ا ل ي م ي ع ل و ا ج ع ي ن ف ي ذ ه a م ن خ ل a ل م ص ا د ر a ل م ح و نة ل ط و ي ع م ن ا ج ل ت ح ق ي ق a ل ه د ا ف a ل م ش ا ر ل ي ه a ل ي ف ق ر a ل م ا ب قة

³ في نص مشروع لتدليات الذي يري في هذوالكيفية، يشار إلى المقترحات المتعلقة بالمواد جمل ذفبات ابالانصي توم طه خ ط ف ي م ا ي ش ا ر ا ل ي ا ل ا م ل ق ر ت ب ح ت س ر ي ا ل ن ص a ل ل ق ا ل .

(س) تعزي زالسريجيحيات والجرءاءات اللمية التلخفيف من تكارغري المناخ على المواطائىية؛
(ع) لن هوض بمراقبة جلودة وملمية المستهلك رب دعم الأعضاء صوي اغة ميري للحوتهنوفي ذه.

3- النهال فرعية

(أ) يجوز للجنة أن تنشئ للجنة لجنة فرعية وأجزة فرعية أخرى حسب بلق تضاء لأداء مهامه على حن فعال.
(ب) يخض عن شاء أي جة افرعية لى لقرار المدير اعاب أن ألم واللهر روري تحواف ية ف لباب ذي لاصلة من مياقنية المنظمة. قبل اتخاذ أي قرارين طوي على مصرف انغمي امت لعتق إن شاء أجزة فرعية، جيب أن يعرض على الهيئة تقرير صادر عن لدير لعام عن لبعاء الإلرية والمالية المتوتبة لى لك.

4- التقارير

تعم من سخر عتق قاري للجنة على أعضاء اللجنة وعلى الدول الأعضاء الأخرى والأعضاء المنسب ييف المنظمة والمنظمات اللوي قب غرض اللم، ف وتوافق لانتقاري، بتل غ أن شطة اللجنة على لنة م صاري د ألسماك بحسب المقتضى. تنفع الهيئة، على فترات لنبب ققاري للمدير لعام عن شن طتها بهوي اتها كيبب سنن للم دي رال عام أخذها بعين الاعتبار عن د إعداد مشروع برنامج ل عمل والميانية للمنظمة وري لك من المقترحات المقدمة إلى مؤتمر، المجلس أو للجان للبعثة للمجلس. ألجنة لى لية. ي قوم المدير العام بالاع لوم تر ب واسطة المجلس، على أي مقصوصات صادرة عن الهيئة وليت لها لعل كس ات عمل على لى ليات أوتوي ف برنامج المنظمة أو في شؤونها المالية. بوز عن سخر من لك ققاري صادر عن اللجنة على أعضاء اللجنة وعلى الدول الأعضاء الأخرى والأعضاء المنسب ييف المنظمة والمنظمات اللوي قب غرض اللم، ف وتوافق لانتقاري. على لى ليات لصادرة عن اللجنة وليت لها لعل كس ات على ميب وى لى ليات ول نظيمات أو على البرامج والميلنية أن بتل غ ل لوم تر أو المجلس، بحرب يقتضى الحال، من خلال لنة م ص د ألسماك.

5- ملصروفات

(أ) تحدد المنظمة روفات أمانة للجنة وتسددها ضمن حدود اللتمادات في الميزانية للتمدة للمنظمة.
(ب) بهدف تعزي ثن مية المطيد الدالغية بهيية الأحيلى ائىية يجوز للمنظمة أيضاً أن تنشئ حسبات أمان قن طوي على مساهمات طوعية من أعضاء اللجنة أو من صادر غصة أو عامه، وميكن أن ل لجنة أقتق دم المشور قبش أن است خدام تلك حسبات لتي ستنخضع لإدارة المدير العام بموجب لنظام اللى للمنظمة.

-6 المراقبون

- (أ) يجوز لأية من لدول الأعضاء أو لدول الأعضاء المنضمة للمنظمة في تديرهت أعضيف للجنة لوكنها تسهبن ممي م صلي دالم ساك الدالغية وبموار دستورية الأحياء الخلية أفيري قي، بناء على طلبها حضور لجت ماعات للجنة أو أجهت الما فرع يه تصرفه مراقبيف حال اعبر المدير العام أن لكاح لضوي صب في مصلحة تالف يالفع ال لمهام للجنة.
- (ب) يجوز للدول ري الأعضاء المنظمة وييت هي أعضيف ألام المتحدة يوف أي من وكالاتها لطلخ صرة يوف لوكله لطلوية للطلاقة لذوية، بناء على طلبها، ورهن الأحكام ييت لغت مدها ممت ر المنظم يما ييت لغت بعت صرفة المراقبل لدول، أنتدع على ل حضور دورات للجنة وأجهت الما فرعية وليت ماعاتها المخصصة صرفة مراقب. تخض م صرفة لدول المدعوة على حضور بثل هذه لدورات على ألحكام ذات لاصلة لتي أقرها ممت ر المنظمة.

-7 مشاركة المنظمات لطلوية

ترعى مشاركة المنظمات لطلوية في عمل للجنة وكلك لالقات بين للجنة وهذه المنظمات، ألحكام ذات لاصلة من دستور المنظمة التئحه العامه، وكلك لالقات وادخال لاص قبل لقات مع المنظمات لطلوية ييت أقرها كل من ممت ر المنظمة وجاهسها.

-8 للئحة الدالغية

للهيئة أرتقر وأنتعد للئحة لها لد الخلية تديرهت سقة مع دستور المنظمة التئحه العامه ومعيان للبادئ ييتنظم الهيئات وللجان لتي أقرها الممت روت صح الالئحة الدالغية ولتعدالت لئحه لسايه المفعول عن د الموافقة لهيها من جلام لدير العام.